اي كالمنطق باللسان فتلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراؤه
وغير ذلك من الاحكام لان الاشارة بيان من القادر فظنك من العاجز والكتابة كالخطاب عند العجز ففي
حق الاخرس اولى لان عجزه اظهر واللزوم ثم الكتاب على ثلاثة مراتب مستبين مرسوم وهو ان يكون
معنونا اي مصدرا بالعنوان وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان على ما جرت به العادة في تسيير ثم العادة م
الكتاب فيكون هذا كالنطق فيلزم حجة ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار او على
الكاغذ لا على وجه الرسم فان هذا يكون لغوا فلا يكون حجة الا بانضمام شيء اخر اليه كالبينة والاشهاد عليه
والاملاء على الغير حتى يكتبه وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر وغير مستبين كالكتابة
في الهواء او الماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به شيء من الاحكام وان نوى بخلاف معتقل اللسان
من اعتقل لسانه اذا احتبس فان اشارته غير معتبرة ولا هي كالبيان صورته ان يعتقل لسان المريض فقرئ
عليه كتاب وصية وقيل له نشهد عليك بما في هذا الكتاب فقال برأسه مشيرا اليهم نعم لم يعتبر ولم يصح
الشهادة عليه بذلك عندنا وقال الشافعي هي كالبيان لانها قائمة مقام العبارة كما في حق الاخرس وبه قال
احمد ولنا ان الاشارة لا تنبي عن المراد الا اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس للحاجة الى تصحيح
تصرفاته وهذا ليس كذلك فلا يجوز وقدر الامتداد التمرتاشي بالسنة وروي عن ابي حنيفة ان العقلة
ان دامت الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى وقوله
في وصية يتعلق بقوله كالبيان وما بعده وهو قوله ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود اي قصاص عطف
عليه وقد ذكرنا انها تكون [illegible] والاخرس وكتابته كالبيان في حد لانه يندرئ بالشبهة فلا حاجة الى اثباته
ولعله كان مصدقا للقاذف في قذفه [illegible] فلا يتيقن بشبهة الحد وان كان هو القاذف فقذفه
ليس بصريح وهذا لا يجب الا بالقذف بصريح الزنا وفي القصاص [illegible] لانه حق العبد وحق العبد لا يخفى
بلفظه [illegible] غنم مذبوحة وميتة اراد ان جماعة من الغنم مذبوحة وفيها ميتة فان كانت المذبوحة
اكثر تحرى واكل والا اي وان لم يكن المذبوحة اكثر بل كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لا يأكل وقال الشافعي
لا يجوز الاكل في حالة الاختيار بالتحري وان كانت المذبوحة اكثر لان التحري دليل ضروري فلا يصار اليه الا عند
الضرورة ولنا ان الغلبة تنزل منزلة الضرورة في افادة الاباحة الا ترى ان اسواق المسلمين لا تخلو
عن المحرم من مسروق ومغصوب ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الظاهر بخلاف ما اذا كانت الميتة
اكثر او استويا لانه لا ضرورة اليه لقلته لف ثوب نجس رطب اي مبلول في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على الثوب الطاهر [illegible] يسيل لو عصر لا يتنجس لانه اذا لم يتقاطر منه بالعصر لا ينفصل منه شيء
وانما يبتل ما يجاوره بالنداوة وكذلك لا يتنجس وعلى هذا اذا نشر الثوب المبلول على حبل نجس وهو يابس
لا يتنجس الثوب راس شاة [illegible] بالدم احرق بالنار وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق
بالنار كالغسل بالماء لان النار تاكل ما فيه من النجاسة حتى لا يبقى فيه شيء ولهذا لو احرقت العذرة
وصارت رمادا طهرت للاستحالة كالخمر اذا تخللت وكالخنزير اذا وقع في المملحة وصار ملحا وعلى هذا
قالوا اذا تنجس التنور يطهر بالنار حتى لا يتنجس الخبز وكذلك اذا تنجس ممسحة الخباز تطهر بالنار
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا يجوز هذا عند ابي يوسف وقالا لا يجوز فيهما لانها

يعني

بني جماعة المسلمين ولابي يوسف ان صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه وهو صلة من الامام
والعشر حق الفقراء على الخلوص كالزكوة فلا يجوز تركه عليه وعلى قوله الفتوى ولو دفع السلطان
الاراضي المملوكة الى قوم يعني اذا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج واراد الامام ان
يدفعها الى غيرهم بالاجرة ليعطوا الخراج جاز ذلك فان فضل شيء من اجرتها يدفعه الى صاحبها وهم
الملاك لانه لا وجه الى ازالة ملكهم بغير رضاهم من غير ضرورة ولا وجه الى تعطيل حق المقاتلة فتعين
ما ذكرنا فان لم يجد الامام من يستاجرها باعها الامام لمن يقدر على الزراعة لانه لو لم يبعها يفوت حق المقاتلة
في الخراج اصلا ولو باع يفوت حق المالك في العين والفوات الى خلف كلا فوات فيبيع تحقيقا للنظر من الجانبين
وليس له ان يملكها غيرهم بغير عوض ثم اذا باعها ياخذ الخراج الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ويرد
الفضل على اصحابها ثم قيل هذا قولهما لان عندهما يملك بيع مال المديون بالدين والنفقة واما عند ابي حنيفة
فلا يملك ذلك ولا يبيعها لكن يامر المالك ببيعها وقيل هذا قول الكل وذكر في [illegible] عن ابي حنيفة ان اهل الخراج
اذا هربوا ان شاء الامام عمرها من بيت المال والغلة للمسلمين وان شاء دفعها الى قوم واطعمهم على شيء
فكان ما ياخذ للمسلمين لان فيه حفظ الخراج على المسلمين والملك على اربابها فاذا عمرها من بيت المال يكون
قدر ما ينفق على عمارتها قرضا لان الامام مامور بتثمير بيت المال باي وجه تهيأ له ولو نوى من عليه
قضاء صوم يوم من رمضان او اكثر قضاء رمضان ولم يعين اليوم يعني لم يعين عن يوم كذا صح بتمير
لان صوم رمضان متعلق بشهود الشهر بقوله تعالى فليصمه وهو واحد لانه عبارة عن ثلاثين يوما
بلياليها فلذلك لا يحتاج فيه الى تعيين صوم يوم كذا وكذا لو صام عن يومين وكذا لو نوى رمضانين ايضا صح
وهو معنى قوله ولو صام عن رمضانين لما ذكرنا ثم شبه جوازه بجواز قضاء الصلوة وان لم يعين الصلوة
ويومها بقوله كقضاء الصلوة [illegible] وان نوى اول صلوة عليه او اخر صلوة عليه وهذا الذي ذكره
الشيخ هو قول بعض المشايخ والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم
عن رمضان سنة كذا وكذا قضاء الصلوة لا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا مثلا
ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز لان الصلوة تعينت بتعينه وكذا الوقت تعين بكونها اولا او اخرا
فاذا نوى اول صلوة عليه وصلى ما يليه يصير اولا ايضا فيدخل في نيته اول ظهر عليه ثانيا وكذا ثالثا الى ما
لا نهاية هي وكذا الاخر وهذا مخلص من لم يعرف الاوقات التي فاتته او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه
والاصل فيه ان الفروض متزاحمة فلا بد من تعيين ما يريد اداءه حتى يتميز عما عداه والشرط تعيين الجنس
بالنية لانها شرعت لتمييز الاجناس المختلفة ولهذا لغت نية التعيين في الجنس الواحد لعدم فائدته ويعرف اختلاف الجنس
باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين او العصرين من يومين بخلاف صوم
رمضان لما ذكرنا ولكن اذا نوى عن رمضانين او رمضان الصوم يجوز عن واحد منهما لاختلاف السبب كما لو
نوى ظهرين او ظهرا عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات تحتاج
فيها الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى وفي الاجناس لا بد منه صائم [illegible] براق غيره كفر لو كان الغير
صديقه وان كان من غير صديقه يجب عليه القضاء دون الكفارة لان الريق تعافه النفس ويستقذره
اذا كان من غير صديقه فصار كالعجين ونحوه مما تعافه الانفس وان كان من صديقه لا تعافه فصار كالخبز
والثريد ونحوهما قيل بعض الحجاج عذر في ترك الحج لان امن الطريق شرط واختلف فيه هل هو شرط الوجوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)